

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ والمعدلة بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠ بمد مدة قبول طلبات التصالح وتقنين الأوضاع حتى نهاية شهر نوفمبر لسنة ٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُمد مدة قبول طلبات التصالح وتقنين الأوضاع المقدمة من ذوى الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، لمدة أخرى إضافية حتى نهاية شهر ديسمبر لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي